جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

# النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قـانـون إداري


إعداد الطلبة :

- عامر خامد
- عثمان قسمية

إشراف الأستاذ :

د/ خنان أنور


- لجنة المناقشة :

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ/د | أستاذ مساعد "أ" | جامعة غرداية | رئـــيسا |
| أ/د أنور خنان | أستاذ محاضر "أ" | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| أ/د | أستاذ مساعد "أ" | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:

2019 م- 2020 م

**قال الله تعالى:( قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)**

**الآية 66، سورة الكهف .**

**و قال أيضا (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**

**الآية 11، سورة المجادلة.**

**قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (من سلَكَ طريقًا يبتغي فيهِ علمًا سلَكَ اللَّهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ وإنَّ الملائِكةَ لتضعُ أجنحتَها رضاءً لطالبِ العلمِ وإنَّ العالمَ ليستغفرُ لَهُ من في السَّمواتِ ومن في الأرضِ حتَّى الحيتانُ في الماءِ وفضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ إنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درْهمًا إنَّما ورَّثوا العلمَ فمَن أخذَ بِهِ فقد أخذَ بحظٍّ وافرٍ)**

**قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (مرحبًا بطالب العلمِ، إنَّ طالبَ العلمِ لَتَحُفُّه الملائكةُ وتُظِلُّه بأجنحتِها، ثم يركب بعضُهم بعضًا، حتى يَبلغوا السماءَ الدنيا؛ مِن حُبِّهم لما يُطلَبُ)**

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

صـدق الله العظيــم

الآية 59، سورة النساء .

# تشكـر و عرفـان

بسم الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،نشكر الله و نحمده سبحانه و تعالى أن وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله أن يتقبله منا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله لنا ذخرا يوم القيامة.

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذ الدكتور خنان أنور الذي منحنا ثقته و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته .

و كذلك الشكر الجزيل للجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبئ مراجعة وتصحيح هذا العمل المتواضع و تصويب أفكاره و أخطائه بما تراه مناسبا و ملائما .

كما لا ننسى كل الإطار الجامعي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بغرداية اللذين منحونا كل الثقة في المضي قدما نحو التحصيل العلمي طيلة خمس سنوات متواصلة قضيناها وإياهم ، و أيضا لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل و كل من ساهم في وصولنا إلى هذه اللحظة دون استثناء .

# إهداء

إلى من قاما بتربيتي وسهرا على تعليمي حتى وصلت إلى ما أنا عليه والدي الكريم حفظه الله وأمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أختي العزيزة وأخوتي

إلى الزوجة الكريمة والغالية التي دعمتني وصبرت عليا

إلى أبنائي حفظهم الله  فاطنة و وسجى و عبد الغفور

إلى من أمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم بدون كلل ولا ملل

إلى كل من علمني حرفاً ،وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إلى أصدقائي وزملائي

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

خـامد عامـر

# إهداء

إلى من قاما بتربيتي وسهرا على تعليمي حتى وصلت إلى ما أنا عليه والدي الكريم رحمه الله

وأمي الغالية حفظها الله .

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى الزوجة الكريمة والغالية التي دعمتني وصبرت عليا

إلى من أمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم بدون كلل ولا ملل

إلى كل من علمني حرفاً ،وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إلى أصدقائي وزملائي

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

قسمية عثمان

## قائمــة المختصرات

- ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ف : الفقـرة .
- ع : الـعدد .
- ص : الصفحة .
- ط : الطبعة .
- م : المادة.
- س.ج سنة الجامعية
- د.ط بدون طبعة
- د.د.ن بدون دار النشر

- P : Page.

**ملخص**:

يعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المؤسس الدستور الجزائري من خلال المادتين 193 و194 من التعديل الدستوري لعام 2016 م ضمانة قوية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في كافة مراحلها, كذلك قام المؤسس الدستوري من خلال القانون العضوي رقم 16-11 بتنظيم هذه الهيئة من كل جوانبها, وفصلى في صلاحياتها واليات عملها, وتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من (410) عضوا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني, إضافة إلى رئيسها الذي يكون من الشخصيات الوطنية , ويكون تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ذلك فالهيئة العليا لها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة, مثل الرقابة قبل وأثناء وبعد عملية الاقتراع مستعملة في ذلك عدة سبل كتوجيه الإشعارات و التدخل التلقائي وتلقي الإخطارات , كل هذا من أجل التقدم بسير العملية الانتخابية إلى مستوى عالمي يتسم بالنزاهة والشفافية والديمقراطية بعيدا عن جميع الضغوطات, ورغم الايجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات, إلا أن هناك عدة نقائص وإختلالات تتمثل في صلاحياتها المحدودة , ضعف ضماناتها واستقلاليتها, تعيين أعضائها, ليس لها شخصية معنوية.

لذا يستوجب على المؤسس الدستوري إصلاح هذه النقائص بتعديل القانون العضوي رقم 16-11.

**الكلمات المفتاحية** : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, التعديل الدستوري, نزاهة وشفافية الانتخابات, الرقابة على الانتخابات, النظام القانوني.

**Abstract** :

The supreme election control commission was created by the Algerian constitutional founder through 193-194 articles from the constitutional amendement in 2016 it is a strong guarantee of intergrity and transparency for the electoral process and also the constitutional founder through the organic law 16- 11 by organizing this commission , it's working mechanisms formed from 410 member judges , independent competencies from civil society , the president should be from national fugures designated by the president of the republic.

it's powers are wide in the control before , diring and after the election process for example automatic interference , receiving notifications.... with the purpose of progressing democracy and transparency.

however the are some shortcomings especially not having a moral personality...

**keywords** :

supreme election control commission. constitutional amendement. transparency. integrity.

election control , the legal system

# مقدمة

## مقـــدمـــة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب, حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام . وتعتبر كذلك أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل حيث يشهد حقل الدراسات الانتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري والممارساتي, فتحقيق الجودة لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية وقانونية وإدارية للعملية الانتخابية, وهو ما تسعى إليه منظومة الحوكمة الانتخابية على هذا الأساس إن الانتخابات هي احدي الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون بشرط أن تكون حرة ونزيهة, ونزاهة هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات, بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين, وفي جميع مراحلها بدءا من رسم حدود الدوائر الانتخابية, مرورا بتسجيل الناخبين وقيام الحملات الانتخابية, وصولا إلى موعد الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج, وعليه يجب أن تشرف على ذلك العمل هيئة انتخابية مستقلة 1.

وقد ذكر الأستاذ ليو بردات في كتابه "القيم للإيديولوجيات" بأنه: " لايوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب" وهكذا يظهر بأن الانتخاب قد أصبح يمثل كلمة مرادفة للسيادة الشعبية أو بالأحرى للديمقراطية بمدلولها السياسي, ذلك أن هذه الأخيرة تقتضي مشاركة الشعب في الحكم, من خلال اختيار من يمثله في تسيير المؤسسات الدستورية, أما الانتخاب فهو الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حق الاختيار كما أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد وخذا ماأكدته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان, حيث جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده, إما –مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية",

- لكل شخص وبالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده,

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم, ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة, ويقول صامويل هنتنجتون:" في الانتخابات تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية والوسيلة التي يتم بها إضعاف الأنظمة الديكتاتورية

1 بوباجو فيصل, بوشناب كريم, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, سنة 2017, ص 01.

والقضاء عليها, وهي أداة نشر الديمقراطية وهدفها أيضا, فالانتخابات لاتعني حياة الديمقراطية فقط وإنما أيضا موت الديكتاتورية", بالإضافة إلى دساتير الدول والتي تعد الجزائر من ضمنها حيث جاء في ديباجة الدستور : إنا الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية, والمساواة, وضمان الحريات لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ...., كما نص الدستور الجزائري على مجموعة من المبادئ العامة لإسناد السلطة من خلال المادة 07 "الشعب مصدر كل سلطة, السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " والمادة 08 تنص " السلطة التأسيسية ملك للشعب".

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها, يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين , لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة1.

فالانتخابات تشكل ضمانة لحقوق الأفراد في ظل نظام ديمقراطي بشرط أن تكون هذه الانتخابات تتسم بالشفافية والنزاهة, ولتحقيق ذلك اتجهت الدول إلى فرض رقابة على العملية الانتخابية سواء كانت رقابة دولية أو رقابة قضائية أو عن طريق رقابة اللجان أو الهيئات المستقلة.

وكذلك اتجهت العديد من الدول غلى اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حين تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل, وتكون غالبا مسئولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية. ويمتاز هذا النمط بدرجة من الاحترافية و الاستمرارية واستقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية, والسلطات العامة في الدولة, لاسيما السلطة التنفيذية والبرلمان2.

---

1داود أسيا, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة, 2019/2018, ص 03.

2محروق أحمد, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة,سنة 2015/2014, ص 24.

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى بجملة من الصلاحيات على الصعيد السياسي والقانوني, حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين التنظيمية لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية, وإصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية والقيام بدسترتها.

في هذا السياق المؤسس الدستوري الجزائري ومنذ صدور دستور 1989 وإعادة تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 منه, أوكل له مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية, كذا إعلان نتائج هذه الأخيرة ودراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات.ولضمان حياد الإدارة تنصب لجان وطبية لمراقبة الانتخابات, كذلك في بعض الأحيان تستعين بالرقابة الدولية والتي تعتبر كألية مساعدة لتحقيق إحدى مسارات الديمقراطية.

أما بالنسبة لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر أصبح محل العديد من الانتقادات سواء من طرف النشطاء السياسيين والمجتمع المدني, وهذا بسبب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية1.

عرفت الجزائر بعد دستور 1989 تغييرا جذريا في المسار السياسي, حيث أقر هذا الدستور ولأول مرة اعتناق التعددية السياسية فاسحا المجال لإنشاء الأحزاب السياسية, وتجسيدا لأحكام هذا الدستور صدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات, وما يلاحظ على هذا القانون المعدل والمتمم بالقانون 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 والقانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 أنه لم يتطرق ولم يتضمن أي نص على رقابة الانتخابات ماعدا رقابة المترشحين أنفسهم أو ممثليهم وهي لا ترقى إلى مدلول الرقابة الحقيقي, وبعد أن عدل الدستور سنة 1996 صدر الأمر97-06 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات, وهذا الأخير بدوره لم يتضمن إنشاء لجان أو آليات للرقابة على الانتخابات وكذلك الأمر بالنسبة للتعديل الذي طرأ عليه من خلال القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

ومسايرة للوضع الذي كان سائدا في بعض الدول العربية ابتداء من سنة 2011 وما يسمى إعلاميا " بثورات الربيع العربي " سارعت الجزائر إلى طرح حزمة من القوانين من بينها القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات الذي أعتبر نقلة نوعية في مسألة الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر, إذ أقر المشرع الجزائري ولأول مرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة سير العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها وتنتهي مهمتها بانتهاء عملية

1بوباجو فيصل, بوشناب كريم, نفس المرجع, ص 03.

الاقتراع, لكن ورغم ذلك لم تسلم العملية الانتخابية من انتقادات الأطراف السياسية بسبب فشل الآليات المتاحة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

ورغبة من السلطة السياسية في الدولة لتحقيق النزاهة والشفافية المنشودة, وسد الباب أمام منتقديها, سارع المؤسس الدستوري إلى استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري, وتتمثل وظيفة هذه الهيئة في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابات في جميع مراحلها, وفي 25 أوت 2016 صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتضمن تنظيم وتسيير الهيئة العليا وصلاحياتها

تكمن أهمية الدراسة في أن النزاهة والشفافية الخاصة بالعملية الانتخابية لم تعد تقتصر فقط على الطبقة السياسية وإنما أصبحت مطلب شعبيا, وهذا ما يضفي على الموضوع تجعله أهمية تجعله جدير بالمتابعة, وكذا تسليط الضوء على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو موضوع الساعة وفيه الكثير من النقاط التي تستوجب البحث والتحليل كما أنه مرتبط بتخصصنا, هذا من الإسباب الذاتية أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فإن موضوع النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بات من المواضيع التي تلفت اهتمام الباحثين في القانون الدستوري وكذا العلوم السياسية وغير الباحثين, وخاصة التطورات الحاصلة إقليميا التي عرفتها كثير من الدول العربية, وطبعا ما تمر به الجزائر في الآونة الأخيرة من تطورات في المجال السياسي, والنقلة التي تعتبر سابقة أولى بدسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تهدف دراستنا في هذا الموضوع إلى التعرف على أهم ما جاء به التعديل الجديد سنة 2016بخصوص الهيئة العليا, من جانب التركيبة البشرية للهيئة وتنظيمها بالإضافة إلى صلاحياتها واستقلاليتها.

نظرا لأهمية موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, توجد العديد من الأسئلة مرتبطة بالمسائل السياسية, وعلى ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية :

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يضمن الشفافية في العملية الانتخابية ؟

إن هذه الإشكالية لها علاقة بمجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي :

- ماهي الطبيعة القانونية للهيئة العليا ؟

- كيف نظم المشرع النظام القانوني للهيئة ؟
- ماهي الصلاحيات المخولة للهيئة ؟
- مامدى استقلالية الهيئة العليا عن السلطة التنفيذية ؟
- هل تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية والمادية ؟
- هل تتمتع الهيئة العليا بالشخصية المعنوية ؟

ارتأينا من أجل معالجة موضوعنا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهما المنهجين المناسبين لأن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية أما المنهج الوصفي اعتمدنا عليه في تحديد اللجان والهيئات و كيفية تنظيمها والصلاحيات المخولة لها بالإضافة للمنهج المقارن بدرجة أقل بين الدساتير الجزائرية فيما بينها والنصوص القانونية وذلك وفق التعديل الدستوري لسنة 2016, ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي قسمناه إلى مبحثين,( الأول) مفهوم وتحديد الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, أما (الثاني) التركيبة البشرية وأجهزة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, أما بخصوص الفصل الثاني الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين (الأول )تنظيم وتسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, (والثاني) صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

# الفصل الأول

## النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

تشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ألية رقابية مستحدثة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016, من أجل الرقابة على العمليات الانتخابية في كافة مراحلها, وضمان الشفافية والنزاهة المطلوبة في ذلك, ويتضمن النظام القانوني لهذه الهيئة تحديد طبيعتها باعتبارها هيئة دستورية رقابية, حيث نجد تشكلنها من خلال تحقيق مبدأ التساوي في تعيين أعضائها بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة من المجتمع المدني, الذين يتم توزيعهم عبر مداومات لامركزية, بينما ترتبط وظيفتها بالوقوف على مختلف الإختلالات المصاحبة للعملية الانتخابية, والمضي نحو تصحيحها حالا, عبر إشعار الأطراف المعنية, أو إخطار السلطة القضائية. [1] وعليه قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحث أول نتطرق فيه إلى مفهوم وتحديد الأساس والطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى التركيبة البشرية وأجهزة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

## المبحث الأول: مفهوم وتحديد الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

من أهم مستحدثات التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016, إنشاء عدة هيئات كالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى كفالة حقوق وحريات جديدة إلى تعزيز النظام الديمقراطي بوسائل تضمن التداول على السلطة بسبل سلمية .

ويعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية بمثابة ضمانة للحفاظ على شفافية وحياد العملية الانتخابية,[2] . وسنحاول تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين, (الأول)نشأت وتعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (أما الثاني) الأساس والطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- 1أنظر البرج محمد , النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ,مجلة أفاق للبحوث والدراسات ,العدد02 ,المجلد02 ,جامعة 1 ورقلة ,جوان 2018 ,ص405 .

- سلطاني ليلة , الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ضمانة غير مسبوقة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ,مجلة القانون العام الجزائري 2 والمقارن ,العدد05 ,2017 ,ص11.

**المطلب الأول: نشأة وتعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

قبل الحديث عن نشأة وتأسيس اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,يجب علينا معرفة أسباب ودوافع كانت وراء تكريس هذه الهيئة في التعديل الدستوري الأخير أهمها :

**أ الدواعي الدولية :**

إن إدراج المؤسس لهذه الآلية ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث للرقابة ومراقبة الانتخابات , وذلك لمصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة , وكذلك تأثر المشرع الدستوري إلى حدا ما بدساتير الدول المقارنة , مثل الدستور التونسي لعام 2014 , الذي نص على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الباب السادس من الدستور المعنون بالهيئات الدستورية المستقلة , القسم الأول.

**ب الدواعي الوطنية :**

تضمن التعديل الدستوري الجزائري الأخير استحداث آلية جديدة هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , استجابة لمطلب الطبقة السياسية والمعارضة والتي طالما طالبت بآلية جديدة تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات , وتعد دسترة هذه الهيئة ضمانا للشفافية والحياد بالنسبة لأحزاب المعارضة والتي نادت منذ سنوات باستحداث عاجل لهيئة مستقلة تتكفل بالسهر على شفافية وسير الانتخابات في ظروف جيدة في جميع مراحلها1 .

- سلطاني ليلة ,مرجع سابق ,ص1.12

**أولا: التأسيس والنشأة**

لقد أنشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016 م لتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات , لتمارس مهامها بدءا من الانتخابات التشريعية لسنة 2017 م,وإن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 م, تتمتع بالاستقلالية القانونية والمادية وجعلها دائمة غير مناسبتيه إنما هي ضمانة أساسية تعكس التزام أعلى السلطات في الدولة الجزائرية بالسهر على نزاهة الانتخابات , وصدر فعلا القانون العضوي لهذه الهيئة رقم :11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 م1.وقد تضمن القانون العضوي أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل يكرس استقلاليتها وحيادها وطابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالطبيعة القانونية التي تتمتع بـها والتي تعطيها استقلاليتها التامة في التسيير وكذا الاستقلالية المالية وهي هيئة رقابية.

ويوجد مقر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمدينة الجزائر (العاصمة) مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور الجزائري.

وتكريسا للاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , تشمل مدونة النفقات نفقات التسيير التي تتضمن نفقات المستخدمين فيما التعويضات يحصر التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة,نفقات تسيير المصالح , نفقات صيانة المباني , النفقات المتعلقة بالتكوين , كما تشمل النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية المتمثلة في التعويضات , مصاريف النقل , اقتناء وصيانة العتاد , أدوات مكتبية , التكاليف الملحقة , حظيرة السيارات , الإيجار , الندوات والتجمعات , كل نفقات مرتبطة بمراقبة العمليات الانتخابية2.

1- ميراد يسينة, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي ليابس, سيدي بلعباس, دفعة 2017م ,ص11.

- سلطاني ليلة , المرجع السابق, ص2.15

**ثانيا : تعريف الهيئة العليا المستقلة لمرقبه الانتخابات**

هي هيئة عليا مستقلة دائمة منصوص عليها دستوريا تتكفل بالرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها لضمان نزاهتها وتتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير1.

**المطلب الثاني:الأساس والطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تستمد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شرعيتها وقوتها من خلال القوانين المنظمة لها ومن تكيفها القانوني , ولتحديد التكييف القانوني السليم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يقتضي منا دراسة النصوص الدستورية المنشئة لها , كما يجب دراسة أحكام القانون العضوي المتعلق بتنظيمها لتحديد دورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية , وعليه سيتم التطرق إلى الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول) ثم إلى الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني) , وهذا على النحو التالي2:

**الفرع الأول:الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

إن استحداث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة رقابية دائمة لمراقبة الانتخابات يشكل استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية.

وبالتالي يمكن القول بأن هذه الهيئة لها مرجعيتها الدستورية والقانونية وهذا مايدل على أهميتها , فالمؤسس الدستوري قام بالتعريف بها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها أو مهامها , وترك مسألة التنظيم المفصل للقانون العضوي.الذي عزز مكانتها , خاصة بعد صدوره بفترة وجيزة من التعديل الدستوري ليتأكد حرص المشرع على تكريس آليات رقابية لضمان شفافية العملية الانتخابية من خلال إنشائه للهيئة العليا3.

1- أنظر بدراتي علي ,ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,مجلة صوت القانون ,العدد السابع ,الجزء الأول.

2 أنظر داود أسيا , مرجع سابق, ص 23.

3-أنظر بوكوبة خالد وعبايدي مروة ,النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري ,مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

والمقصود بالأساس القانوني جميع الأطر القانونية التي تستمد منه الهيئة العليا مصدرها وشرعيتها التي تسمح لها بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها1.

تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صمن الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعنون بـ "مراقبة الانتخابات " من الباب الثالث المعنون بـ " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية " , حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في إطار تكريس مبدأ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وضمان حيادها2.

كما نظمت الهيئة مجموعة من النصوص القانونية التي تباعا أهمها المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 2017/0901 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ,والمرسوم التنفيذي رقم 17-17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,وأخيرا صدر النظام المحدد لقواعد الهيئة المؤرخ في 20173/01/22.

وتعد دسترة هذه الهيئة التي أوكلت لها مهمة السهر على سير الانتخابات في ظروف جيدة في جميع مراحلها ضمانة حقيقية من شأنها المساهمة في ضمان الشفافية والحياد في العملية الانتخابية وإبعادها عن كل الخروقات والتجاوزات التي قد تلحق بها ,كما أن إيجاد هيئة مكلفة بالإشراف على الانتخابات كان مطلبا رئيسيا للعديد من الأحزاب السياسية التي مافتئت تندد بالتزوير وتدعو إلى ضرورة وضع حد له, الأمر الذي من شأنه المساهمة في تفعيل المشاركة السياسية والمساعدة على إشراك جميع الطبقات السياسية في العملية الانتخابية4.

---

1- أنظر نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة ,دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,سنة 2018/2017 ,ص 16.

2- أنظر سامية العايب ,النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس- دراسة مقارنة- ,مجلة المجلس الدستوري ,العدد 09 ,سنة 2017 ,ص 65.

3- أنظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 26-02-2017 .

4- بهلول سمية ,فارس مزوزي ,الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العصوي 16-11) ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,العدد 09 ,جامعة عباس لغرور ,خنشلة ,سنة 2018 ,ص 461.

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

نجد صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات,

إذ يقسم الدستور السلطات في الدولة إلى ثلاثة سلطات , تشريعية مهمتها سن القوانين ,وتنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين , وقضائية تنظر في النزاعات وتوقع الجزاء ,ولا وجود لسلطات أخرى ضمن هذا التنظيم , إلا من خلال بعض المؤسسات التي نص عليها الدستور كالمجلس الدستوري , ومجلس المحاسبة , ومختلف المؤسسات الاستشارية , بالإضافة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها حديثا , والتي تضمنها الباب الثالث من الدستور.

إذن فقد عرف القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا بكونها هيئة رقابية , تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير , وهذا ما يقودنا إلى إسقاط عناصر هذا التعريف حول تعريف الهيئات الإدارية المستقلة لمحاولة إيجاد الارتباط بينهما إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية " , فهي عكس الإدارة التقليدية , غذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية , هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية .

يبدأ إسقاط عناصر التعريف المقدم للهيئة العليا من خلال جملة من المعايير التي تختص بها السلطات الإدارية المستقلة , والمحددة بثلاثة معايير وهي كالتالي1:

1- أنظر البرج محمد , مرجع سابق ,ص 407.

**أولا : معيار السلطة**

في الواقع يرتبط معيار السلطة بعدم انحصار دور الهيئة المعنية بالدور الاستشاري فقط, بل يتعداه إلى سلطة القيادة واتخاذ القرارات, بصفة انفرادية , والهيئة العليا تحوز الصلاحية لاتخاذ القرارات, بل يمكنها في سبيل تنفيذ تلك القرارات الاستعانة بتسخير القوة العمومية , وبالتالي يمكن أن تستأثر الهيئة بمعيار السلطة وفق هذا المنطلق, لكن وجب ملاحظة ارتباط إصدار تلك القرارات بالفصل في المسائل التي تختص بها الهيئة,وكأنه يتعلق بجانب تحكيمي, أو رقابي أو الفصل في نزاع أكثر من كونه يرتبط بالمبادرة بتصرف إنفرادي تنظيمي يترجم عن طريق إصدار القرار.

**ثانيا : معيار الاستقلالية**

ترتبط الاستقلالية في الهيئات الإدارية المستقلة بإمكانية الهيئة المعنية اتخاذ قراراتها بكل حرية ودون الرجوع إلى سلطة أعلى للموافقة عليها, أي بعيدا عن مظاهر السلطة الرئاسية أو الرقابة الإدارية, وقد ترتبط تلك الاستقلالية أحيانا باكتساب الشخصية المعنوية, كما يمكن أن ترتبط بالاستقلالية المالية والإدارية للهيئة أيضا, وتظهر تلك الاستقلالية من خلال التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة, ويمكن أن تظهر هذه الاستقلالية بالنسبة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال تسميتها أولا, باعتبارها وردت وفق هذا المسمى في أحكام الدستور, وكذلك من خلال إقرار المشرع للهيئة العليا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير, بالإضافة إلى النظام إلى النظام القانوني لتعيين أعضائها, لكنها لا تتمتع الشخصية الاعتبارية قانونا, مما يحجب عنها أهلية التقاضي, المطلوبة من بقية أطراف العملية الانتخابية لمساءلتها عن أعمالها.

**ثالثا : معيار الطبيعة الإدارية**

يظهر هذا المعيار من خلال جملة من العناصر التي تختص بها الهيئات الإدارية المستقلة ,فيبدأ ظهور هذا المعيار من خلال طبيعة القرارات التي تصدرها الهيئة المعنية والتي تعبر عن الاستئثار بامتيازات السلطة العامة في تنظيم قطاع محدد, وكذلك من خلال الطبيعة الإدارية لقراراتها, باعتبارها تخضع لرقابة القاضي الإداري, وهذا ما يغيب رأسا بخصوص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, باعتبار قراراتها غير قابلة لأي من طرق الطعن, وبالتالي يغيب معيار الطبيعة الإدارية عن الهيئة العليا, مما يخرجها من دائرة الهيئات الإدارية المستقلة1.

1- أنظر البرج محمد , مرجع سابق ,ص 408.

لقد قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للهيئة العليا بإبراز تعريف نوعي ووظيفي لهاته الهيئة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11, والتي تنص" تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".

وعليه نخلص إلى أن الهيئة العليا عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها, منذ استدعاء الهيئة الناخبة بداء من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع, ويكون إعلان النتائج النهائية للاقتراع من طرف المجلس الدستوري بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 1.

وهذا على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي أوكل مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل 126 من الدستور التونسي في الباب السادس المعنون بـ " الهيئة الدستورية المستقلة ",2 حيث تضمن الهيئة العليا سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته والتصريح بالنتائج.

وعليه, نجد أن الهيئة العليا في تونس منفردة بالرقابة والسهر على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النهائي للنتائج3.

كما تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلالية المالية والاستقلالية قي التسيير , حيث تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها , كما تخصص لها إعتمادات لمراقبة العلميات الانتخابية عند كل اقتراع4.

---

1- أنظر سامية العايب ,مرجع سابق ,ص 67.

2- أنظر دستور الجمهورية التونسية , الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ,العدد 10 ,المؤرخ في 04/ فيفري 2014 ,ص 316.

3-أنظر سامية العايب ,نفس المرجع ,ص 67.

4- أنظر القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1437 الموافق لـ25 غشت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ,الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 ,المؤرخة في 25 ذو القعدة سنة 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م .

فالاستقلال المالي يضمن حرية الهيئة العليا في تحديد أولوياتها وأنشطتها, إلى جانب ذلك يكون للهيئة العليا أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية, وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ورغم إقراره بالاستقلال الإداري والمالي إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة على الرغم من أن الهيئة تحتوي على جل العناصر المكونة للشخص الاعتباري عدا الاعتراف القانوني فمنح الشخصية الاعتبارية أمر في غاية الأهمية, حيث تمنح أعضاء الهيئة العليا القوة والثبات والشعور بالمسؤولية القانونية التي تمنحهم الثقة الكافية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات والمبادرات[1].عكس المشرع التونسي الذي أبلى البلاء الحسن عندما أقر بأن الهيئة العليا " هيئة عمومية مستقلة ودائمة, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[2].

كذلك تؤدي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وظائف أخرى من خلال طبيعتها القانونية يمكن تعدادها كالتالي:

**1-وظيفة استشارية :**

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

**2-وظيفة تكوينية :**

1-أنظر أونيسي ليندة ,الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,الجزء 02 ,العدد 08 ,جامعة عباس لغرور ,خنشلة ,جوان 2017 ,ص 637 .

2- أنظر سامية العايب ,مرجع سابق ,ص 68 .

تنظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دورات في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون1, بغية ترقية العمل الانتخابي, كما تسهر أيضا على إشراك مختلف الشرائح الاجتماعية من المجتمع المدني للمشاركة في الانتخابات 2.

## المبحث الثاني: تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-11 التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , حيث نصت المادة الرابعة (4) منه على أن تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وفق الكيفيات المحددة بموجب القانون , كما أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي تعمل تحت تصرف رئيس الهيئة كهيئات مساعدة له3 .

وبالنظر إلى المهام المنوطة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها , يتطلب الأمر تزودها بكادر بشري مؤهل مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة4.

### المطلب الأول : تشكيلة الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نزولا عند مقتضيات نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على إحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , صدر القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة

1 -أنظر الفقرة السادسة من المادة 194 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .ص 34

2 -أنظر نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة ,مرجع سابق ,ص20 .

3- بهلول سمية ,فارس مزوزي ,مرجع سابق,ص 461.

4- ذبيح عادل ,الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وأكراهات الممارسة ,مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,العدد السادس ,جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ,ص 230.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي حدد بموجبه المشرع الجزائري التركيبة البشرية لهذه الهيئة ومجمل الصلاحيات التي تنظمها من أجل دعم حرية ونزاهة العملية الانتخابية 1.

نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11 على أنه : تضم الهيئة العليا الأجهزة الأتية , الرئيس , المجلس , اللجنة الدائمة .

تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات2.

**الفرع الأول : رئيس الهيئة**

تماشيا مع الفقرة الثانية من المادة 194 من الدستور3. نصت المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 16-11 على أن تترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية , بعد استشارة الأحزاب السياسية ومنح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رئيس الهيئة مجموعة من الصلاحيات أثناء أداء مهامه4.

**الشروط القانونية لتولي منصب رئيس الهيئة**

بموجب المادة 05 من القانون العضوي 16-11 5 , يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية , في هذا الصدد نجد أن عبارة "شخصية وطنية " المستعملة من طرف المشرع هي عبارة يشوبها الغموض , أي لم يعطي تعريفا للمصطلح ولم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس , في هذا الشأن كان من الأجدر على المشرع أن يكون أكثر دقة , وأن يحدد المقصود بهذه العبارة حتى يتفادى سوء تأويل هذه العبارة,مما يتيح الفرصة لمن لا يعتبر شخصية وطنية ترأس هذه الهيئة مستقبلا , أو أن يضع معايير تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية.

---

1- بهلول سمية ,فارس مزوزي ,نفس المرجع,ص 461 .

2- ذبيح عادل ,نفس المرجع ,ص 230.

3- المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية, المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن الدستوري, ج ر ج ج د ش, عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016, ص 34.

4- بهلول سمية, فارس مزوزي, مرجع سابق, ص 461.

5- قانون عضوي رقم 16-11 , مرجع سابق.

وكذلك يجب أن يتمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجنسية الجزائرية دون سواها تطبيقا للمادة 02 من القانون 17-01 1.

وتبعا للمرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 206/11/02 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا , تم تعيين أول رئيس للهيئة السيد عبد الوهاب دربال , إلا أن نص المرسوم لم يتضمن الاستشارة الحاصلة بمناسبة تعيين رئيس ولم ترد ضمن أسانيد المرسوم2.

إن استقلالية الهيئة العليا في القيام بمهامها على أحسن وجه ,يبدأ في المقام الأول من استقلالية أعضائها وتظهر هذه الاستقلالية من رئاستها ,وبالرجوع إلى اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات ,بجد المشرع الجزائري أول ما استحدث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات اعتمد على الانتخاب كوسيلة لاختار رئيسها3, واستمر الأمر في كل مناسبة انتخابية رغم التغيير الذي حدث في تسمية اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات , إلا أنه استمر العمل على انتخاب الرئيس ,لكن نجد أن تعيين رئيس الهيئة العليا قد يؤثر سلبا على مدى استقلاليتها وقد يمس بحياده في ممارسة مهامه , فكان بالأحرى على المؤسس الدستوري أن يحدد الانتخاب كوسيلة مثلى لاختيار رئيس الهيئة , عوض التعيين الذي قد يحمل في طياته الخضوع والهيمنة للجهة التي قامت بالتعيين , فالانتخاب يعد ضمنانة لحياد الرئيس في مباشرة مهامه بعيدا عن كل الضغوطات التي قد تمارس من الجهة التي قامت بتعيينه , والتي قد تكون عائق في ممارسة المهام المنوطة به.

1- قانون رقم 17-01, مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017, يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها, ج, ر, ج, ج, د, ش, ع 02, الصادر في 11 يناير سنة 2017.

2- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 16-284, المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016, يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, ج, ر, ج, ج, العدد 65, المؤرخ في سنة 2016.

3-أنظر المرسوم الرئاسي, رقم 95-269, المؤرخ في 17 سبتمبر 1995, يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية, ج, ر, ج, ج, العدد 52, الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

ومن جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري قد بين أن رئيس الهيئة يكون شخصية وطنية , وهذا مايطرح تساؤلا حول وجود قائمة بالشخصيات الوطنية , والمعايير الواجب توافرها في أي مواطن كي يعتبر شخصية وطنية , فهذا الشرط أو المعيار يعد غامضا إلى حد كبير , بما يجعل من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة في اختيار من يتولى رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , كما أن تولي هذه المسؤولية يتطلب أن يكون ممارسها متمتعا بالجنسية الجزائرية دون سواها1, وهذا طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها , فإدراج منصب رئيس الهيئة ضمن المسؤوليات والوظائف العليا يبين حساسية هذا المنصب لتأثيره المباشر على الإرادة السياسية ,وهذا ما يتطلب وجود نصوص قانونية قطعية تحدد الشروط المطلوبة في شخص رئيس الهيئة العليا , فاستقلالية الهيئة تكون من استقلالية تشكيلتها وحيادها السياسي.

ومن جهة أخرى فإن ضمان استقلالية الهيئة يكون من خلال تحديد عهدة رئيسها وعدم إمكانية تجديد هذه العهدة بما يضمن استقلاليتها , فبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون العضوي 16-11 نجد أن أجهزة الهيئة تتشكل من ,الرئيس والمجلس واللجنة الدائمة , ومن جهة أخرى نجد أن نص المادة 30 يحدد تشكيلة مجلس الهيئة المتكون من مجموعة الأعضاء المعينين لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , وهذا ما يطرح غموضا حول عهدة رئيس الهيئة فهو يعتبر جهاز منفصلا تبعا لنص القانون [1].

**الفرع الثاني : مجلس الهيئة العليا**

وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة 2 واحدة ويبلغ عدد أعضائها أربعمائة وعشرة(410) عضو , يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم

1- أنظر المادة 02 ,من القانون رقم 17-01, مرجع سابق.

2- أنظر المادة 02, من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, ج , ر, ج , ج, رقم 13, المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.

اختيارهم من ضمن أفراد المجتمع المدني , كما نصت المادة 6 على أن يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن أفراد المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي , هذا وحدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-270 تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني1 , كما اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الكفاءات المستقلة الذين يتم تعيينهم كأعضاء في الهيئة العليا وألزم المشرع على ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي والجالية الوطنية في الخارج أثناء اختيار الكفاءات المستقلة المشكلة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات2.

**أ- الكفاءات المستقلة :**

يتم تعيين أعضاء الكفاءات المستقلة من خلال لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي , وتتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان,
- رئيس المجلس الوطني للفنون والأدب,
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة,
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية,

1- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهده الصفة, ج , ر , ج , العدد 63 الصادر في 30 أكتوبر 2016,

2- أنظر المادتين 7,8 من القانون العضوي رقم 16-11 , مرجع سابق.,ص 42.

- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث,
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي,
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول,

في الحقيقة جاء تكوين هذه اللجنة غريبا نوعا ما من خلال ذكر بعض الأعضاء ضمن نطاق الرقابة على العملية الانتخابية , و بإعتبار أن المرسوم التنفيذي موقع من طرف الوزير الأول فهو المسؤول عن تشكيل هذه اللجنة ابتداء , دون الرجوع إلى رئيس الهيئة العليا للمشاورة في تسمية هؤلاء الأعضاء لتظهر رغبة محتملة لدى الوزير الأول في تعييب العناصر العناصر القريبة من الطبقة السياسية ضمن هذه التشكيلة , وذلك من أجل ضمان استقلالية وحياد هذه اللجنة , وعدم تبعيتها إلى أي فصيل سياسي مهما كان افتراضا.

مع التذكير أن دور هذه اللجنة يبقى اقتراح الأعضاء فقط , أما تعيينهم فهو حق يستحوذ عليه رئيس الجمهورية منفردا وبالتالي يظهر عبر ذلك بعض التعاون بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في إطار ازدواجية السلطة التنفيذية ضمن النظام الدستوري الجزائري , مع عدم اتضاح مدى حياة هذه اللجنة , وكيفية تمديد نشاطها , أو إعادة تشكيلها بمناسبة إعادة تعيين الأعضاء المعنيين بعد نهاية عهدتهم.

وبالعودة إلى شروط العضوية للأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني , فقد حددها القانون العضوي كالتالي :

- أن يكون ناخبا,
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية , ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية,
- ألا يكون منتخبا,
- ألا يكون منتميا لحزب سياسي,
- ألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

كما يتوجب أن يراعى ضمن تعيين الأعضاء التمثيل الجغرافي لكل ولاية أو منطقة جغرافية في الخارج , دون تحديد نسب معينة في هذا التعيين , غير أن المداومات المقررة في كل ولاية وفي كل منطقة جغرافية بالخارج تضم 08 أعضاء مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة , وتحدد كيفيات ترشيح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات

المستقلة واستخلافهم بموجب النظام الداخلي لهذه اللجنة الخاصة , مع التحفظ على اتساع مجال مصطلح الكفاءات , باعتباره يمثل النخبة العلمية افتراضا.

**ب– القضاة :**

أما بالنسبة لأعضاء القضاة فالأمر محسوم ضمن نطاق النظام القانوني لتعيين القضاة بشكل عام, بالإضافة إلى دور المجلس الأعلى للقضاة في اقتراح هؤلاء الأعضاء , ويتم تعيينهم بنفس الشكل عن طريق مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.

إذن , تعبر التركيبة المزدوجة لمجلس الهيئة عن إرادة المؤسس الدستوري لجعل الهيئة مستقلة وفعالة واقعيا من خلال وجود تشكيلة قضائية تضمن السهر على تطبيق الجانب الموضوعي والإجرائي من القانون , وتشكيلة أخرى ضمن كفاءات المجتمع المدني , والتي يمكن أن تحقق الرقابة المطلوبة باعتبارها على دراية بالوضع الاجتماعي مع ما توفره الكفاءات المطلوبة عندها في هذا الإطار.

ولقد حدد القانون العضوي جملة من الحقوق و الإلتزامات التي تضبط نشاط أعضاء الهيئة العليا بمناسبة ممارسة عهدتهم كاملة بكل استقلالية , وجاء تفصيل ذلك من خلال ما تضمنه النظام الداخلي للهيئة العليا , أين حدد الفصل الثاني منه هذه الضوابط , لأجل ضمان الحياد اللازم لمباشرة هذه المهمة , بالإضافة إلى ما تضمنه التنظيم في مجال المسائل المهنية والمالية للأعضاء , وذلك حسب مهامهم في أجهزة الهيئة العليا.

وأخيرا , فقد ضمن القانون العضوي الحماية القانونية لأعضاء الهيئة العليا أثناء ممارستهم مهام من أجل ضمان حيادهم واستقلاليتهم , وبالتالي ضمان شفافية ونزاهة الجهاز ككل , فنصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-11 على أن يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية , تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط , كما ظهرت في اخر القانون العضوي أحكام أخرى تقضي بعقوبة كل من يعرقل أعضاء الهيئة العليا , أو يهينهم[1].

**الفرع الثالث : اللجنة الدائمة**

[1] أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص,ص 410.409.

نص القانون العضوي رقم 16-11 على جهاز أخر تتشكل منه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي اصطلح عليه بمصطلح "اللجنة الدائمة ", وتتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء , خمسة (5) منهم قضاة , وخمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن أفراد المجتمع المدني والذين يتم انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا والذي تعده الهيئة وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها وفقا لنص المادة 26 من القانون العضوي سالف الذكر كما كلف المشرع الجزائري اللجنة الدائمة بمجموعة من المسائل التي تتداول فيها وتكون مداولاتها نافذة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا1.

ويمكن أن يكون الترشيح ضمن قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة , ويتم الإعلان عن تاريخ الانتخاب بقرار من رئيس الهيئة تحدد فيه فترة تقديم الطلبات , على أن طلبات الترشح يكون لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص يفتح لذلك , ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح.

وتتم عملية انتخاب هذه اللجنة الدائمة تحت إشراف مكتب يتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المرشحين , ويزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين من الأمانة الإدارية الدائمة , ويحدد التصويت بيوم واحد على الأكثر من طرف رئيس الهيئة2, وقد حدد المشرع حالات التصويت بالوكالة لأعضاء الهيئة , والمتمثلة في التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها العضو المعني من قبل رئيس الهيئة, أو بسبب مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت , أو بسبب

التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة , وتعد الوكالات المرتبطة بالعضو المكلف بمهمة أمام رئيس الهيئة , أما المتعلقة بالعضو المتغيب فتعد أمام الجهات الرسمية المختصة , على أن عملية انتخاب اللجنة الدائمة تتم في بداية عهدة الهيئة دون تحديد تاريخ أو أجال ذلك.

1- أنظر المواد: 38,37,36 , من القانون العضوي رقم 16-11, ص 45.

2- أنظر المادة 33, من النظام الداخلي للهيئة العليا, مرجع سابق.

وتختتم عملية انتخاب أعضاء الهيئة بفرز علني إلزامي من طرف مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت , ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز يترتب عليه القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية , ويعلن عنها من طرف رئيس الهيئة العليا , وينصبها في أجل 5 أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج , ويستخلف أي عضو بعد شغور منصبه بنفس شكل انتخابه1.

## المطلب الثاني : الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمانة إدارية دائمة , لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا , إضافة إلى ذلك مداومات ولها تشكيلة مكونة لها تنشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة وفي الخارج , بمناسبة كل اقتراع وهدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي , ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

- الأمانة الإدارية العامة.
- المداومات.
- الضباط العموميون المدعمون للمداومات.

### الفرع الأول : الأمانة الإدارية العامة

تنص المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها . ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 19/17 المؤرخ في 2017/01/09 2.

1- أنظر المواد 39,38,37,35,34 من النظام الداخلي للهيئة العليا, مرجع سابق

2- يامة إبراهيم, رحموني محمد, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, جامعة أحمد دراية, أدرار, ص 20.

وبالرجوع إلى المادة 29 من القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 16-11 والتي تنص" توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة وسيرها عن طريق تنظيم " وفعلا صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها1,ويشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة الموضوعة تحت رئيسها الأمين العام ويساعده مدير الدراسات , رئيس الديوان ويساعده ستة مكلفين بالدراسات والتلخيص , هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا الآتية : مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات , مديرية الشؤون القانونية والتكوين , مديرية إدارة الموارد.

**الفرع الثاني : المداومات**

بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعضاءها على مستوى الولاية وحسب الحالة في الخارج2. يشكلون مداومة.

و تتكون المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني, ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل أعضاء عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني3 .

حيث يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها4.

1- المرسوم الرئاسي رقم 17-10, المؤرخ في 9 جانفي 2017م,ج ,ر , ج ,ج, العدد رقم 02, الصادر في 11 جانفي 2017م.

2المرسوم الرئاسي رقم 17-10, المؤرخ في 9 جانفي 2017م,ج ,ر , ج ,ج, العدد رقم 02, الصادر في 11 جانفي 2017م.

3- أنظر المادة 41, من نفس القانون.

4- أنظر المادة 42, من نفس القانون.

ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضابط عموميين (موثقين ومحضرين قضائيين) يتم تسخيرهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص المداومة للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات ,دون أن يتمتع هؤلاء الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا [1].

و يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة [2]. حيث يشترط لاختيار هؤلاء الضباط العمومي منتخبا; أن لا يكون منتميا لحزب سياسي ; أن يكون منتخبا ; أن يكون مترشحا ; أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع احد المرشحين في الدائرة الانتخابية المعينة [3].

إن كبر أو صغر حجم الدوائر الانتخابية يسمح للجنة الدائمة من تعديل عدد أعضاء المداومة دون المساس بمبدأ التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني , لكن ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يبين لنا التعديل الذي قد يمس عدد أعضاء المداومة إما بالنقصان من عدد الأعضاء الذي تتشكل منه المداومة أو بالزيادة.

**الفرع الثالث : الضباط العموميون المدعمون للمداومات**

بالعودة إلى القانون العضوي رقم 16-11 [4] يمكن للهيئة العليا , عند الاقتضاء , أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات بحيث لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-18 [5].

---

1-أنظر المادة من 2 إلى 7, من المرسوم التنفيذي, رقم 17-18, المؤرخ في 2017/01/17, المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا, ج ,ر , ج, ج,رقم 03, الصادرة في 2017/01/18.

2- أنظر المادة 8, من المرسوم التنفيذي, رقم 17-18, مرجع سابق.

3 -أنظر المادة 06, من نفس المرسوم.

4- أنظر القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

5- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي, رقم 17-18, مرجع سابق.

ووضع المشرع في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-18 [1] جملة من الشروط الواجب توفرها في الضباط العموميين وهي :

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون مترشحا.
- أن لا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

للإشارة فرغم أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا , لكن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بهم أي في حالة تدعيم المداومات , وهذا أساسا كضمانة لحيادهم.

وقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-18 [2] كيفيات اختيار الضباط العموميين , بحيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر , بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , حسب الحالة.

1- أنظر المادة 06 من, المرسوم التنفيذي رقم 17-18, مرجع سابق.

2- أنظر المادة 08 من, المرجع نفسه.

**ملخص الفصل الأول**

من خلال هذا الفصل , حاولنا الإحاطة والتفصيل في الإطار القانوني للهيئة العليا , إذ قمنا في البداية بتعريف ونشأة هذه الهيئة , ثم عرجنا على الطبيعة القانونية من خلال مجموعة من المعايير كمعيار السلطة ومعيار الاستقلالية والطبيعة القانونية , كذلك حاولنا تسليط الضوء على التركيبة البشرية , والأجهزة والمصالح الإدارية للهيئة العليا.

ما يمكن استخلاصه عن التركيبة البشرية للهيئة العليا أنها متنوعة وثرية من خلال شخص رئيسها , الذي يعتبر شخصية وطنية , إضافة إلى الأعضاء المشكلين للهيئة بين القضاة الذين يمثلون القانون,والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني , وهذا يدل على رغبة المشرع في إشراك جميع أطياف المجتمع.

وبالرغم من نوعية التشكيلة المكونة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , إلا أنه يعاب عليها , هيمنة واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين , وهذا ما يفسر احتكار السلطة المركزية على أعضاء الهيئة العليا , وكل هذا ما يجعل أعضاء الهيئة تحت الضغط السياسي من قبل السلطة المركزية.

في الأخير يمكن القول أن التشكيلة المكونة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا تتمتع بالاستقلالية التامة.

لقد أدى العهد بمسألة الرقابة على الانتخابات لهيئة عليا مستقلة إلى استغناء المشرع الانتخابي على مختلف اللجان الرقابية القضائية والسياسية, مما يجعل مسؤولية الهيئة العليا تتعاظم باعتبارها الجهاز الدستوري الأساسي المكلف بهذه المسألة, وإذ يعبر الإطار العضوي للهيئة العليا عن الاستقلالية المطلوبة لنشاطها, فالأهم مصاحبة تلك الاستقلالية بمجموع الصلاحيات الضرورية لكشف مواطن القصور منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية انتهائها.

إن مباشرة الهيئة العليا لمهامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مختلف الأجهزة الناتجة عن تنظيم الهيئة[57], وهو ما سنتطرق له في الفصل الثاني, بداية بتنظيم وتسيير الهيئة العليا (المبحث الأول), وصلاحيات الهيئة العليا في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : تنظيم وتسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير,استحدثها المؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لتسهر على وجه الخصوص على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية , وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[58] ,بالإضافة إلى اختصاصات أخرى سيتم التطرق إليها في هذا المبحث.

وقد تم تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن تنظيمها ومهام سيرها59,وكذا نصوص تنظيمية أهما المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/09 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها60 ,والمرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة

---

أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص 57.410

أنظر المادة 196 من القانون رقم 06-01, المؤرخ في 2016/03/06, المتضمن التعديل الدستوري' ج, ر, ج, ج, ع 14, الصادرة في 58 2016/03/07.

أنظر الجريدة الرسمية, رقم 20, الصادرة في 59.2016/08/28

أنظر الجريدة الرسمية, رقم 02, الصادرة في 60.2017/01/11

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات61 . والمرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة المؤرخ في 2017/01/22.

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تنظيم وسير الهيئة العليا, واختصاصات كل جهاز من الأجهزة التي تتشكل منها, في المطلب الأول ثم ننتقل إلى التسيير المالي للهيئة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

**الفرع الأول : رئيس الهيئة**

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة الهيئة العليا, باعتباره يرأس مجلس الهيئة واللجنة الدائمة وينسق أعمالها, على حد السواء, وهو يباشر جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي, وفصل فيها النظام الداخلي, وتتمثل في المهام التالية(62).

- الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة ,ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة وإدارة المناقشات.
- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة وإصدار قرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة.
- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.
- إخطار النائب العام والجهات القضائية , وسلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة .
- تعيين بموجب قرار الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.

---

أنظر يامة ابراهيم , رحموني محمد, مرجع سابق, ص 61.13

أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص 62.411

- إبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرة باستثناء الجنح غير العمدية.
- اقتراح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا63.
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي الرئيس بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءة المستقلة ومنسقيها من بينهم .
- يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
- رفع التقرير النهائي لتقديم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية .
- رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيس يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الإعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات .
- يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة وفقا لأحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوطنية العمومية64 .

**الفرع الثاني : مجلس الهيئة العليا**

يتشكل مجلس من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعينهم لعهد خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة(1) واحدة65 ,وكذلك يجتمع في دورة عادية مناسبة كل اقتراع, باستدعاء من رئيسه, ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه, وتتمثل مهمته فيما يلي(66):

63 أنظر المواد من 12 إلى 17, من النظام الداخلي للهيئة العليا, مرجع سابق.

64 أنظر يامة إبراهيم , رحموني محمد, مرجع سابق, ص 14.

65 أنظر القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

66 أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص 412.

- انتخاب أعضاء اللجنة بالتساوي وفقا لإحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلقة بالهيئة.

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا,وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة,والمصادقة على التقرير النائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

- تشكيل عن الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة ريس الهيئة العليا.

- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العيا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.

وفي إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها , ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2)أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما لدراسة المسائل الآتية: مراجعة النظام الداخلي ,المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور,المصادقة على مختلف تقارير المجلي, المصادقة على برنامج عمل الهيئة العليا , مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.

وتوجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية , وتقلص المدة في حالات الاستعجال , ويشترط لانعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه , وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد67.

**الفرع الثالث : اللجنة الدائمة للهيئة العليا**

---

أنظر يامة إبراهيم , رحموني محمد, مرجع سابق, ص 67.16

تتكون اللجنة الدائمة من 10 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة, بمعدل 05 أعضاء لكل فئة, ينتخبون بالأغلبية من طرف نظرائهم من مجلس الهيئة العليا, ويعهد إليها بجملة من الاختصاصات التالية68 :

تتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا تحت إشراف رئيس الهيئة العليا بالاختصاصات الآتية :

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية , وتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه والتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء أو كلما دعت الضرورة لذلك , ولفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة الانتخابات 69.

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الأعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما , لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار, وتسهر على تنفيذه ;

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المراقبة الانتخابات ;

- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقا لإحاك القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات70.

- إعداد تقارير مرحلية وتقارير نهائية لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع, وتقديمها إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها71.

68 أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص 412.

69 أنظر المادة 27, من النظام الداخلي للهيئة العليا, مرجع سابق.

70 أنظر القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

71 أنظر المادة 39, من نفس القانون.

- وفي إطار ممارسة اللجنة الدائمة للهيئة اختصاصاتها المذكورة أعلاه, فإنها تتداول في كل مسالة مرتبطة باختصاصها في اجتماعات تعقد بناء على استدعاء من رئيس الهيئة العليا , وفي حالة الاستعجال تعقد برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه الكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة , على أن تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين72, ويتم تنفيذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا73.

**الفرع الرابع : المداومات**

تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات وفي الخارج بمناسبة كل اقتراع, ويتم ذلك في شكل مداومات, فتتشكل كل منها من 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية, غير أنه يمكن للجنة الدائمة تعديل عدد أعضاء المداومات, وفق حجم الدوائر الانتخابية, مع الأخذ في الحسبان قاعدة التساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية دائما.

وتتولى المداومات جملة من الاختصاصات كالتالي(74):

- التدخل تلقائيا أو بناء على إحضار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع , وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة .

- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل , وتسجيل بريد المداومة.

- مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف , والقيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة , وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة75.

72. أنظر المادة 28, من النظام الداخلي للهيئة العليا, مرجع سابق

73. أنظر المادة 38, من القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

74. أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص 413

- مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

- القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة للقيام بهذه التحقيقات.

- البث في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

وفي إطار ممارسة المداومة لاختصاصاتها فإنها تجتمع بناء على استدعاء من منسقيها حيث تفصل في المسائل المطروحة عليها بحضور أغلبية أعضائها, وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين , وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس , ويمكن للمداومة أن تتداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا بقل عن اثنين (2) مع مراعاة التساوي بين القضاة , والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني[76] .

ويقوم بتنفيذ مداولات المداولة منسقها بموجب قرارات يوقعها ,ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة , على أن ترسل نسخة من قرارات المداولة إلى رئيس الهيئة فور التوقيع عليها [77].

**الفرع الخامس : الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة**

تنص المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها . ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 19/17 المؤرخ في 782017/01/09.

ويشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الموضوع تحت سلطة رئيسها ما يلي:

---

75 أنظر المادة 41, من النظام الداخلي للهيئة العليا, مرجع سابق

76 أنظر المواد 43و45, من القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

77 أنظر المادتين 45و46, من نفس القانون.

78 الجريدة الرسمية رقم 02, الصادرة في 2017/01/11.

**أولاً**: الأمين العام , ويساعده مديرا (2) دراسات.

**ثانيا**: رئيس الديون , ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص .

**ثالثا** : هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا المستقلة الآتية:

**أ–** مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات وتضم الدرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات .

**ب–** مديرية الشؤون القانونية والتكوين, وتضم المدرية الفرعية للشؤون القانونية والمدرية الفرعية للتكوين .

**ت–** مديرية إدارة الموارد , وتضم المدرية الفرعية للموارد البشرية والمدرية الفرعية للمالية والوسائل , والمدرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف79.

وتعتبر وظيفة كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة , يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العيا المستقلة لمراقبة الانتخابات , كما تصنف هذه الوظائف العليا بموجب نص خاص 80.

ويقوم رئيس الهيئة العليا بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للمؤسسة وفق أحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية81 .

وتتمثل مهام أجهزة وهياكل المكونة للأمانة الإدارية الدائمة للهيئة فيما يلي :

**أولاً: مهام الأمين العام**

تتمثل مهام الأمين العام في الإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينهما 82.

---

79 أنظر المواد من 2 إلى 7, من المرسوم الرئاسي رقم 17–10 المؤرخ في 2017/01/9, المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا وسيرها, ج, ر, ج , ج , رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.

80 أنظر المادة 9, من المرسوم الرئاسي رقم 17–10, نفس المرجع.

81 أنظر المادة 10, نفس المرسوم.

**ثانيا: مهام رئيس الديوان**

تتمثل مهام رئيس الديوان الهيئة في تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها 83.

**ثالثا: مهام مدرية دعم متابعة الانتخابات والإحصائيات**

تتمثل مهام هذه المديرية في متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء ; وتحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها, وجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية ; وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات84.

**رابعا : مهام مديرية الشؤون القانونية والتكوين**

تتمثل مهام هذه المديرية في تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية ; وانجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال الممارسة الانتخابية في الأنظمة المقارنة ; واقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال تقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها ; واقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي85.

**خامسا : مهام مديرية إدارة الموارد**

تتمثل مهام هذه المديرية في توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا ; وتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة ; وإعداد ميزانية تسيير الهيئة وتنفيذها ; وتسيير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية ; وكذلك تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف86.

---

82. أنظر المادة 3, من المرسوم الرئاسي رقم 17-10, نفس المرسوم.

83. أنظر المادة 4, من نفس المرسوم.

84. أنظر المادة 5, من نفس المرسوم.

85. أنظر المادة 6, من نفس المرسوم.

86. أنظر المادة 6, من نفس المرسوم.

## المطلب الثاني : التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن القانون العضوي للهيئة العيا لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة , مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل , وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالنسبة لبعض الموظفين .

### الفرع الأول : ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقا على العموم . في هذا الصدد تدون إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة يطلق عليها – الميزانية العامة– حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطاتها في جميع الميادين87,نخص بالذكر ميدان الانتخابات , بحيث خص المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها , فنجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية88.

ونجد أن ميزانية الهيئة تشتمل على باب الإرادات وباب النفقات.

كما نصت المادة13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المتعلق بتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها على أنه : " تشتمل ميزانية الهيئة العليا باب للإيرادات وباب للنفقات".

**أولا باب الإيرادات:** نجد فصلين : **الأول** يتمثل في إعانات الدولة كون أن ميزانية تسيير الهيئة العليا تسجل في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما , أما الفصل **الثاني** فيتمثل في الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع.

وكذلك في باب الإيرادات نجد كل من : إعداد الدولة , الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع.

87 ناصر ياسين, المراقب المالي في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, السنة الجامعية 2014/2013, ص 05.

88. أنظر المادة 48, من القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

في هذا الصدد خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017, واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأي من أجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومي إعتمادات مالية سنوية, وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي , وثالثا بالاقتراع المحلي89.

**ثانيا باب النفقات**

طبقا لأحكام المادة من 47 من القانون العضوي 16-11 ,90 نميز في باب النفقات :
نفقات تسيير والتي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-91199,

نجد كذلك فصلين , **الأول** : مخصص لنفقات التسيير ويشمل:

نفقات المستخدمين , بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة , نفقات تسيير المصالح , نفقات صيانة المباني , النفقات المتعلقة بالتكوين , أما **الثاني** : فمرسوم بالنفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية ويشمل بدوره على : تعويضات , تعويض المصاريف مصاريف النقل , اقتناء وصيانة العتاد , أدوات مكتبية التكاليف الملحقة , حظيرة السيارات الإيجار , الندوات والتجمعات , كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية [28].وينبغي تدعيما للاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات- وبما أنها دائمة وعهدتها تمتد لمدة خمس سنوات – أن تتولى بنفسها إعداد ميزانيتها وتقترح مصادر التمويل وإنشاء صندوق الانتخابات له استقلالية ماليا , مع الاكتفاء بالرقابة المالية البعيدة فقط وعدم إخضاعها إلى إجراءات الصفقات العمومية أما من الناحية الرقابية فتخضع عمليات صرف أموال الصندوق للرقابة المحاسبية العامة للدولة , كما تستعين الهيئة بموظفين وفق نظام توظيف مستقل يخضع للقانون العام على المستوى المركزي والمحلي92.

---

89. يس حميد, "العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار, , جريدة الخبر, عدد 8385, الاثنين 09 جانفي 2017, ص 03.

90. أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-11, مرجع سابق.

91. مرسوم تنفيذي رقم 17-119, مؤرخ في 22 مارس 2016, يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, ج, ر, ج, ج , د , ش, عدد 19 الصادر في 26 مارس 2017.

92. أنظر ذبيح عادل, مرجع سابق, ص 232.

إضافة لذلك نجد نفقات متعلقة بالتجهيز ونفقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا والمتمثلة في : التعويضات , تعويض المصاريف , مصاريف النقل , اقتناء وصيانة العتاد , أدوات مكتبية , تكاليف الملحقة , حظيرة السيارات , الإيجار , الندوات والتجمعات , كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

**الفرع الثاني : مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

بما أن ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تسجل في الميزانية العامة للدولة , هذه الأخيرة تعد أموالا عامة تخضع إلى حماية قانونية خاصة , من ذلك خضوعها لقواعد المحاسب العمومي والمراقب المالي93 .

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه , حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف94. أثناء صرف النفقات فقسم يمارسه المحاسب العمومي والمراقب المالي وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية . وتخضع أيضا لرقابة لاحقة وهي أسا ترمي إلى اكتشاف الاختراقات عند الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها95.

باستقراء أحكام المادة48 من القانون 16-11 96,والمادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-9710. تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتم تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى ما تطرقنا إليه أعلاه يتولى مراقب مالي معين من طرف الوزر المكلف بالمالية الرقابة على مالية الهيئة العليا 98.

---

93. أنظر المادتين 48و49 من القانون العضوي 16-11, مرجع سابق.

94. زغدود علي, المالية العامة , الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006, ص 131.

95. ناصر ياسين, المرع السابق, ص 62,52,

96. القانون العضوي رقم 16-11, مرجع سابق.

97. المرسوم الرئاسي رقم 17-10, نفس المرسوم.

98. أنظر المادة 15, من المرجع نفسه.

وفي هذا السياق يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي لها , إذ بموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات , كما يمكن له في إطار ممارسة مهامه (كأمر بالصرف) يمكن له تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته99.

## المبحث الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الإطار العام لنشاط الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق ما تقتضيه المادة 194 منه ، وما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " اللجنة العليا "بذلك ، باعتبار النص الصادر باللغة الفرنسية يشير إليها 100، حيث جاء فيها أن الهيئة العليا مكلفة بالسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة .

لا يمكن البتة إنكار الرؤية المتطورة في دسترة هيئة عليا لمراقبة الانتخابات ضمن التعديل الدستوري الأخير ، والتي أضحت تشكل خطا جديدا في بناء الثقة وتعزيز الشفافية المنشودة للعملية الانتخابية ، غير أن هذه الآلية لابد أن تشتمل على جملة من الاختصاصات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف المنشود . وفي هذا الإطار نص القانون العضوي رقم 16 – 11 على جملة من الصلاحيات المعهد بها للهيئة العليا101, وهذا ضمن تقسيمات( المبحث الثاني) منه من خلال صلاحيات مقترنة بمراحل العملية الانتخابية ( المطلب الأول ) وصلاحيات عامة للهيئة العليا في مجال الرقابة ( المطلب الثاني ) ، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي :

### المطلب الأول : صلاحيات خاصة مقترنة بعملية الاقتراع

---

99. أنظر المادة 49, من القانون العضوي 16-11, المرجع السابق.

100: لقد جاء نص الفقرة الخامسة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016, كمايلي

-art.194/05:"**la Haute instance** veille à la transparence et à la probité des élections présidentiells. Législatives et locales dureférendum,depuis la convocation ducorps électoral jusqu à la proclamation des résultats provisoires du scruti"

101. أنظر البرج محمد, مرجع سابق, ص 414.

حرصا من المشرّع الجزائري على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية وفعاليتها، خص الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات من خلال القانون العضوي رقم 16 – 11 المنظم لها ، تكون مقترنة بمراحل العملية الانتخابية وهي ثلاث مراحل :

1 – صلاحيات قبل الاقتراع وتكون مقترنة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية (الفرع الأول).

2 – صلاحيات خلال مرحلة الاقتراع تقترن بعملية التصويت (الفرع الثاني ).

3 – صلاحيات بعد الاقتراع ، وهي الصلاحيات المقترنة بعملية الفرز و إعلان النتائج المؤقتة (الفرع الثالث)، وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي :

**الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع :**

حدد المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، حيث نلاحظ من خلال قراءتنا لنص المادة أنها صيغت في شكل قاعدة قانونية آمرة ويستشف ذلك من خلال عبارة " تتأكد الهيئة العليا " ،وهذا ما يجعل سلطاتها مقيدة في الإطار المحدد لها. حيث تنصب صلاحياتها في التأكد من مجموعة من الأعمال قبل عملية الاقتراع تتمثل فيما يلي :

**أولا : حياد لأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مرشحين:**

يقصد بالحياد في إدارة العملية الانتخابية أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية النتخابية بنتيجة الانتخاب الذي تشرف عليه ، وإنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المرشحين ، وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة 102، فالهيئة العليا تسهر على تطبيق مبدأ دستوري المتضمن مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بموجب المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 بقولها :" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " ، وتجسيدا لهذا المبدأ الدستوري خصص المشرع الفصل الأول المعنون بـ "مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم " ، من الباب الخامس المعنون بـ"الأحكام المتعلقة

---

102 بولقواس ابتسام, ضمنات الحياد في إدارة العملية الانتخابية, دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10, مجلة الدرسات والبحوث القانونية' ع 09, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, جوان 2018, ص 175.

بعمليات التصويت والمنازعات الانتخابية " من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات 103،من أجل التأكيد على ضرورة احترام هذا المبدأ .

**ثانيا : رقابة الهيئة على إعداد القوائم الانتخابية :**

إن معظم القوانين الانتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية،بل اقتصرت على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية فقط ،وهو أمر مستحسن كون المشرع يتعين عليه النأي عن وضع تعريفات تكون محل انتقادات مهما بذل من دقة وعناية في صياغتها ،وعليه تولى الفقه القانونية تعريف القائمة الانتخابية بحيث اختلفت وتعددت ، وقد عرفها البعض على أنها : " عبارة عن قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية – لحظة التسجيل –الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين ، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب ، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب و الترشح ، إذ لا يستطيع أي شخص وإن كان مستوفيا للشروط اللازمة للانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ، ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية104.

و قد أحاط الفقه والتشريع عملية إعداد القوائم الانتخابية بمجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي :

**أ – مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية :** ويقصد به أن يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحا لكافة الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها .

**ب – مبدأ وحدة القوائم الانتخابية :** يقصد به وجود قائمة انتخابية واحدة في الدولة صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية .

---

103 القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016, يتعلق بنظام الانتخابات, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 50, المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016, ص 09.

104 أحمد بنيني, الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر, أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, سنة 2006/2005, ص 02.

**ج – مبدأ دوام القوائم الانتخابية** : يعني أن التسجيل في القوائم الانتخابية لا يعد من أجل استحقاق انتخابي واحد ثم يلغى ، وإنما يستمر خلال الانتخابات القادمة105 .

ويكون إشراف الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات على القوائم الانتخابية حسب المادة 12 من القانون العضوي 16 – 11 في ثلاث حالات :

**– مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات :**

نظرا لحساسية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وانعكاسها على شفافية العملية الانتخابية ،كونها المرحلة المحددة للوعاء الانتخابي الذي يحق له ممارسة حق التصويت والتعبير عن رأيه ، بما يجعل أي تضخيم أو تقليص فيه يخل بنتيجة الانتخاب ويمس بتعبيرها عن عن التوجه الحقيقي للناخبين ، أقر المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الخامسة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للهيئة العليا صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، ليؤكد في الفقرة السادسة من نفس المادة أن اللجنة الدائمة للهيئة العليا تتولى الإشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية 106، حيث تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، والذي يتم من خلال تحديد فترة افتتاحها واختتامها ، ويكون ذلك في كل بلدية وكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها107 .

**– احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، المؤهلين قانونا :**

---

105 أنظر توفيق بوقرن, الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر, مجلة العلوم الاجتماعية, مجلد 15, العدد 28, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف 02, سنة 2018, ص 345.

106 نفس المرجع, ص 350.

107 أنظر المواد 14 ,15, 16, 17من القانون العضوي 16-10, السالف الذكر, ص11.

لقد ألزم المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات متابعة الإدارة قصد التأكد من وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف جميع ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، المؤهلين قانونا ، قصد معينتها و مراقبتها من أجل ضمان شفافة وإبعاد شبهة التسجيل في القوائم الانتخابية من ليس له الحق ، أو شطب من له الحقفي التسجيل فيها والطعن في ذلك إن ثبت ، لأنه يرقى إلى الجريمة الانتخابية108 .وهو ما أكده بموجب المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وأحال كيفية تطبيقها على التنظيم109 ، وبمقتضى ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-17 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، حيث أوجبت المادة 03 منه على أن توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، والمترشحين الأحرار ، وفقا للحالات الآتية :

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية : القائمة الانتخابية التي تم الترشح فيها .
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني : القوائم الانتخابية لبلدية الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها .
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية : القوائم الانتخابية لجميع البلديات110 .

كما تظهر صلاحيات الهيئة العليا كذلك بعد وضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث ألزم القانون السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع كل الآليات التقنية اللازمة تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية111 .

---

108 أنظر رحماني ربيع, بركات محمد, رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, سنة 2018, ص 105.

109 أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16-10, سالف الذكر,

110 أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017, يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها, ج, ر, ج, المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017, ص 10.

111 أنظر المادة 05, نفس المرجع.

**– مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات**

:منح القانون العضوي المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية مراقبة مطابقة القوائم الانتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 – 10 من حيث توفر شروط وضعها ومراجعتها ، وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية112 .

**ثالثا: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات :**

تراقب رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الترتيبات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح ، وذلك بالتأكد من سلامة ما يلي :

**أ/ شروط الترشح:** يعتبر المترشح للانتخابات ناخبا في مفهوم القانون العضوي للانتخابات ،لذا ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح، بالإضافة إلى الشروط التالية :

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- بلوغ السن المحددة قانونا : بالنسبة للانتخابات الرئاسية 40 سنة113 ، أما الانتخابات التشريعية 25 سنة على الأقل ،والانتخابات المحلية 23 سنة على الأقل114.
- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، أما الانتخابات التشريعية والمحلية فلم يحدد المشرع ذلك .
- توفر شرط التزكية : وهو مفصل في المواد 73،94،و142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات115 .

---

112. راجع المواد من 06 إلى 23 من القانون العضوي 16-10, السابق الذكر, ص 10-12

113. راجع المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016, مرجع سابق.

114. راجع المواد 79و92 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 19-22

115. راجع المواد 73,94, 142 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 18-28

**ب / عدم وجود موانع الترشح** :تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من عدم وجود حالة أو أكثر من حالات التنافي المحددة في المادة 81 و 83 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية ، والمادة 91 بالنسبة للانتخابات التشريعية116.

**ج / سلامة إجراءات الترشح وآجال إيداعها** : تراقب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدقة إجراءات الترشح والآجال المنصوص عليه في القانون العضوي 16 -10المتعلق بنظام الانتخابات ،حيث لابد من رقابتها الشديدة على ملفات الترشح، لأن ترتيبات الترشح وآجالها تختلف من استحقاق لآخر وقد حددها القانون المتعلق بالانتخابات16-10 بموجب المواد 93،95،96 و97 منه بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية ،والمواد 139و140 بالنسبة للانتخابات الرئاسية .

**رابعا : رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الحملة الانتخابية :**

تعرّف الحملة الانتخابية على أنها : " مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح في فترة زمنية محددة بمناسبة انتخابات معينة قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية "

وقد قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ تتمثل فيما يلي :

- مبدأ المساواة.
- مبدأ التزام الإدارة بالحياد
- صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية.

وتقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة بالرقابة على ثلاث عمليات:

**أ/ توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين،طبقا للترتيبات التي حددتها :**

نظم المشرع الجزائري الاجتماعات التي يعقدها المترشحون بالمواطنين في الحملة الانتخابية[3] من خلال القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 سبتمبر1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

راجع المواد 83,81, 91 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 116.2-20

العمومية [1] ، حيث عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي على أنه " تجمع مؤقت لأشخاص،متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل للعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشترك ." هذ وقد منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك، وكذا الطرقات العامة،كما منع المجتمعين من القيام بأداء خطابات تمس برموز الثورة و ثوابت الأمة وبالنظام والآداب العامة117.

كما نظم المشرع الجزائري عملية إلصاق الترشيحات والوثائق الاشهارية المتعلقة بها بموجب القانون العضوي للانتخابات و المراسيم التنفيذية له ، حيث نصت المادة 182من القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي :"تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي .

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه ."

وقد اسند المشرع إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة توزيع الأماكن لكل مترشح أو قائمة مترشحين على مستوى الولاية، أو على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ، قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية ، وذلك بعد تحديدها بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أوجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون 08 أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين المواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين داخل كل موقع ، بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ويجب أن يراعى في تحديد الأماكن عى مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية118.

**ب / التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المرشحين أو قوائم المرشحين :**

---

داود أسيا, مرجع سابق, ص 117.55

أنظر المواد 04, 05 , 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016, يحدد كيفيات 118 إشهار الترشيحات للانتخابات, ج, ر , ج , العدد 75, المؤرخة في 21 ربيع الأول 1438 الموافق 21 ديسمبر 2016, ص 17.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين ، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بمها ، حيث تكون مدة الحصص الممنوحة للمترشحين للانتخابات الرئاسية متساوية ، بينما تختلف بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية ، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية 119، ويمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني ، و 05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج120 .

كما فرض المشرع الجزائري على مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية بالتزام الحياد والموضوعية ، واحترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها ، وكذا توصيات هيئة مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 04 ماي 2017 ، قامت وزارة الاتصال بتوجيه منشور إلى مسئولي وسائل الاعلام السمعية – البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات،تطرقت فيه إلى مسألة الحيز الزمني المخصص للمترشحين حيث تعد وسائل الإعلام الوطنية المعنية ملزمة بـ"ضمان التوزيع المنصف "بينهم ، علما أن برنامج التوزيع المنصف لهذا الحيز تعده وتسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وتكلف سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير والمباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية – البصرية خلال الحملات الانتخابية .

كما ذكرت وزارة الاتصال في منشورها ، بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلي لإخطار سلطة السمعي- البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في هذا المجال قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة كما يتعين على مسئولي خدمات الاتصال السمعي –البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي –البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم121.

راجع المادة 77 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 119.33

راجع المادة 181 من نفس القانون, ص 34. 120

داود أسيا, مرجع سابق, ص 121.58

**ج / تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول ، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات ، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء:**

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشح التقي دبها أثناء الحملة الانتخابية تتمثل فيما يلي :

- احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية الرسمية،إذ لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في قانون الانتخابات122،والتي حددتها المادة 173 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات بـ25 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع ، وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع،باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقر الثالثة من من المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- احترام المرشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشح،حيث ألزمت المادة 176 من القانون رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات كل المترشحين للانتخابات سواء كانوا أحزاب سياسية أو مترشحين أحرار ، التقيد ببرنامجهم أثناء الحملة الانتخابية ، واحترام أحكام الدستور.
- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وهو ما أكدت عليه المادة 175 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- عدم استعمال، طيلة الحملة الانتخابية ،أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية123.
- حضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية أو المساس برموز الثورة أو النظام العام والآداب العامة124.

---

راجع المادة 174 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 122.33

راجع المادة 180 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 123.34

راجع المادة 186 من نفس القانون.124

- امتناع كل مترشح عن حركة أو موقف أو عل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي ، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية125.

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تراقب جميع مجريات الحملة الانتخابية وتقوم بالتدخل في حالة مخالفة التشريع المعمول به ، وتخطر النيابة العامة في حالة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية126.

**خامسا : التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها :**

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الوالية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية ، خلال 15 يوما على الأكثر ، بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار ، مقابل وصل استلام ، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. ويمكن الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين باعتراض كتابي معلل قانون قبل 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ، وفي حالة قبول الاعتراض تعدل القائمة ، أما في حالة رفضه فيتم تبليغ الأطراف المعنية بقرار الرفض في أجب 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وهو قرار قابل للطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وهنا يكون دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبة الإدارة المكلفة بإعداد قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت في مدى احترامها لهذه الإجراءات ، والتأكد من توافق القائمة النهائية المسلمة لها من طرف الوالي مع القائمة التي تم تعليقها بمكاتب التصويت .

125. راجع المادة 185 من نفس القانون.

126 أنظر بن داود ابراهيم, الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية, الطبعة الأولى, دار الكتاب الحديث, القاهرة, سنة 2013, ص 56.

**سادسا : التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت :**

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمراقبة الإدارة أثناء توزيعها لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت وإلزامها بمراعاة المساواة في التوزيع ،وقد سمحت المادة 166 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للمرشحين أو من يمثلهم بالتواجد على مستوى مركز ومكتب التصويت على أن لا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت 05 ممثلين ، وفي حالة تجاوز عدد الأحزاب والمرشحين الخمسة (05) ، أكدت المادة 167 من نفس القانون السالف الذكر على وجوب توافق الممثلين وفي حالة تعذر ذلك وجب القيام بعملية القرعة تحت رقابة الهيئة العليا وبالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا حضور عمليات التصويت و الفرز.

**سابعا : التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين لاستلام نسخ من المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية :**تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من احترام الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بوضع القائمة الاسمية لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا لاستلام نسخ محاضر الفرز على مستوى اللجان الانتخابية ، ويعتبر هذا الإجراء وقائي من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية يوم الاقتراع .127

**ثامنا : التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات :**

تتأكد الهيئة العليا من إجراءات تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ، حيث أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض ، رئيسا يعينه رئيسا ، المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب ريس ومساعدين اثنين ، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المرشحين و المنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ،ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية128.

---

داود أسيا, مرجع سابق, ص 61-62.127

راجع المادة 152 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر, ص 128.29

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه الصلاحيات بأنها إجراءات وقائية احترازية أقرها المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب تعزيزا لمبدأ الشفافية الانتخابية وطمأنة لنفوس المرشحين من أي انتهاكات محتملة م قبل الإدارة ،كما يبرز بوضوح دور الهيئة العليا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية قبل الاقتراع ، تمهيدا للإجراءات التي تصاحبها و كذا التي تعقبها 129 . وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

**الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة خلال عملية الاقتراع**

تتمثل الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا في إطار رقابتها للعملية الانتخابية خلال الاقتراع التأكد من130:

**أولا : اتخذ التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في الحضور**

عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل مرشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت ، وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات وأن تسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات131,ويكون ذلك الحضور في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت ،وممثل واحد في كل مكتب تصويت . ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد132.

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (05) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

---

129 أنظر عبد السلام سالمي, بن دراح علي ابراهيم, الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, المجلد 04, العدد 02' جامعة زيان عاشور بالجلفة, جوان 2019,ص 390.

130. راجع المادة 13 من القانون العضوي 16-11 , السابق الذكر

131. راجع المادة 168 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر

132. راجع المادة 166 من نفس القانون

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمرشحين أو قوائم المرشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت وان لايكون لمرشح أو قائمة مرشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين إثنين(02)من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قاونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين133.

ولهذا الغرض نص نفس القانون العضوي على أن يقوم كل مرشح لدى المصالح المختصة في الولاية ( مديرية التنظيم والشؤون العامة ) بتقديم قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل (10) أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت134.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه التدابير الخاصة بالسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها .

**ثانيا: احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت**

من بين الاختصاصات المخولة قانونا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة مدى احترام رؤوسا مراكز ومكاتب التصويت لترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت من طرف الهيئات المختصة .

فطبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات توضع أوراق التصويت لكل مرشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي:

- بالنسبة للمرشحين للانتخابات لرئاسية الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية .

133. راجع المادة 167 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر.

134. راجع المادة 169 من نفس القانون.

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعهده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

**ثالثا :توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية**

من الصلاحيات المخولة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع فضلا عن مدى احترام ترتيب أوراق التصويت مدى توفي العدد الكافي من أوراق التصويت لكل المترشحين المشاركين في الانتخابات والأظرفة المخصصة لذلك،ومدى توفي كل اللوازم والوسائل الضرورية التي يتطلبها حسن سير العملية الانتخابية لا سيما صندوق التصويت الشفاف ، والمعازل الكافية ،وكذلك مدى ضمان هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب.

**رابعا : تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها**

لقد نظم المشرع قواعد عملية التصويت بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي من أهمها أن التصويت شخصي وسري، وأن يجري ضمن أظرفه تقدمها الإدارة وأن تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد . وكذلك احترام شروط وإجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانونا .

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تقوم بمراقبة على وجه الخصوص مدى احترام رؤوسا مكاتب ومراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت من طرف الناخبين المنصوص عليها قانونا.

**خامسا : احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت**

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يبدأ الاقتراع في أية عملية انتخابية على الساعة الثامنة (08) صباحا ، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة(07) مساء .

غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بناء على ترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة إفتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة ، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ، على أن يطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك135.

كما أن كل عملية اقتراع تدوم يوما واحدا ، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت تشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما136.

## الفرع الثالث: صلاحيات الهيئة بعد عملية الاقتراع

باستقراء أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11 137نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الأمور :

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة و العلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين

135. راجع المادة 32 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر.

136. راجع المادة 33 من القانون العضوي 16-10 , السابق الذكر.

137. أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-11, مرجع سابق.

الدوليين138, بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز . ولضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدأ التصويت حتى نهاية الفرز139.

قد أكدت المادة 48 من القانون العضوي 16-11 140على :" إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب ...".

كلفت اللجنة الانتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع ، فهو إذا تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية 141، إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق(l'affichage ) لكي يطلع عليها الناخبون142.

نجد أن قانون الانتخابات أعطى أحقية كل مترشح أو من يمثله قانونا الطعن في صحة عملية التصويت ، ويكون ذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت .

---

138 يتضمن التعريف باللجان الدولية أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات يندرجان في اطار فكرة الرقابة الانتخابية الدولية, حيث تتم هذه العملية من قبل مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة تقوم بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحضة أو الرقابة الإنتخابية,

أنظر صفاء عطية, فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماخستير, فرع تحولات الدولة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, سنة 2011, ص 11.

139 الوافي سامي, النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية, مجلة العلوم السياسية والقانون, العدد الأول, جانفي 2017, المركز الديمقراطي العربي, برلين ألمانيا, ص 165.

140 أنظر المادة 48 من القانون العضوي 16-10, مرجع سابق.

141 تنص المادة 154 من القانون العضوي 16-10 على: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار, وأعضاء اضافيين, يعينهم كلهم وزير العدل, حافظ الاختام,

142 عبد المؤمن عبد الوهاب, النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, السنة الجامعية 2006//2007, ص 147.

نظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة التي يجب أن تتسم بالدقة لأن من منطلقها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية ، لذا نجد المشرع لا سيما أحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 143, منح للهيئة العليا صلاحية التأكد من :

مدى احترام إجراء الفرز و الإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز ، إضافة إلى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر .

للإشارة فإن اللجنة الدائمة تقوم بإعداد تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، بدوره مجلس الهيئة هو المكلف بالتصديق على هذه التقارير . ونجد رئيس الهيئة العليا هو المكلف برفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية .

**المطلب الثاني : صلاحيات عامة للهيئة العليا في مجال الرقابة**

لتجسيد الصلاحيات والمهام المنوطة بها ، للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آليات بموجبها تباشر عملها الرقابي ، نوجزها فيما يلي:

**الفرع الأول:– التدخل التلقائي، تلقي العرائض والاحتجاجات و الإخطارات ، الإشعار**

**أولا :التدخل التلقائي** : حيث نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-11على أنه :" تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا ..." ، كما أكدت ذلك المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة ، ويعد هذا الإجراء ايجابيا يسمح لأعضاء الهيئة بالتدخل بسرعة وبدون انتظار إخطار جهة ما ، كما وسع القانون نطاق تدخلها ليشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**ثانيا : تلقي العرائض و الاحتجاجات والإخطارات** :تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة ، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار

143. القانون العضوي 16-11 , السابق الذكر.

السلطات المهنية بشأنها ، ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وسع من سلطة الإخطار لتشمل كافة المتدخلين في الانتخابات144.

**ثالثا : سلطة الإشعار :** وذلك بتوجيه لجهتين :

أ – تؤهل الهيئة العليا لإشهار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية إجرائها .

يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

ب- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية يتعين علة الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها .

ومن خلال هذا الإجراء نلاحظ أن الهيئة تكتفي بالإشهار وتنتظر الرد الكتابي ، دون تمكينها من سلطة الردع وزجر المخالف145.

**الفرع الثاني : طلب التسخير ، التبليغ عن الجرائم ، سلطة الإخطار**

**أولا :طلب تسخير القوة العمومية** : تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن الهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها ،وقد أعطى هذا النص امتيازين لقرارت الهيئة العليا المستقلة ، وذلك بأن جعلها نهائية وباتة ولا تقبل أي طعن وهذا ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات ، إضافة إلى إمكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذها في حال امتناع الطرف المخالف146.

144 نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-11 على أنه:" تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا", وبينت الفقرة 02 من نص المادة 42 من النظام الداخلي :"إن الإخطارات يجب أن تحتوي على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت".

145. أنظر نص المادتين 20,19 من القانون العضوي رقم 16-11

146. أنظر نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, ونص المادة 50 من نظامها الداخلي.

**ثانيا : التبليغ عن الجرائم** : عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

**ثالثا : سلطة الإخطار** : تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**رابعا : استعمال وسائل الإعلام الوطنية** :تستفيد الهيئة العليا في إطار ممارستها صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي يتعين تقديم الدعم لها .

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

**ملخص الفصل الثاني**

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة الجانب الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , فلاحظنا أن للهيئة تنظيم محكم وفق إطار قانوني واضح ومنظم يسمح للهيئة العليا تسيير عملها بصرامة وذلك لما لها من حماية دستورية , تجعلها تعمل بدون ضغوطات وكذلك لاحظنا أن للهيئة العليا مجموعة من الأجهزة كجهاز الرئيس , مجلس الهيئة العليا , اللجنة الدائمة , المداومات , ويظهر جليا منصب الرئيس أنه الأقوى من بين أجهزة الهيئة , أما من الجانب المالي للهيئة فهي مستقلة لها ميزانية خاصة بها تنقسم إلى إرادات من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع, ونفقات مقابل ذلك تخضع للرقابة عن طريق مسك المحاسبة.

كذلك منح المشرع للهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات , منها ما هو مقترن بالعملية الانتخابية , والجزء الأخر صلاحيات عامة في مجال الرقابة , فالنسبة للصلاحيات المرتبطة بالاقتراع فهي واسعة وشاملة في جميع مراحل الانتخاب , قبل وأثناء ثم بعد الاقتراع , أما الصلاحيات العامة في مجال الرقابة تمثلت في مجال التدخل التلقائي , تلقي العرائض والاحتجاجات و الإخطارات,سلطة الإشعار , طلب التسخير , التبليغ عن الجرائم , استعمال وسائل الإعلام.

ورغم كل هذه المزايا التي تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , إلا أن دورها يبقى ضيق مقارنة بالدول المجاورة كدولة تونس.

لابد من فصلها عن السلطة التنفيذية من أجل إعطاء ضمانات كافية للجميع.

## خـاتمة

من خلال دراستنا لأهم النقاط الأساسية التي تناولها موضوعنا نجد أن من الأسباب التي كانت وراء استحداث المؤسس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, مسايرته للتطورات الحاصلة على الساحة السياسية والإصلاحات الدستورية وكذلك استجابة لمطالب الأحزاب السياسية لاسيما المعارضة, وهناك مجموعة من المعطيات الإقليمية والدولية كالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الخارجية للحريات وحقوق الإنسان بالإضافة ماجرى للدول المجاورة بما يسمى بالربيع العربي, ورغبتا منه في التغيير بعد فشل كل اللجان السابقة في معظم الاستحقاقات الانتخابية منذ بداية التعددية في دستور 1989 في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة, وتعتبر دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نقلة نوعية من المشرع للتوجه نحو المسار الديمقراطي وهو ما لمسناه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب المادة 194 منه, وبغية نجاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملها الرقابي لجل المسار الانتخابي والذي يتسم بالصعوبة والتعقيد في مراقبة العملية الانتخابية بدرجة كبيرة, منح المشرع جملة من الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية وهذا لتسهيل ممارسة الهيئة العليا مهامها على أكمل وجه.

وتطبيقا للمادة 194 من الدستور صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي يحتوي على 52 مادة, كما صدر القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 بناءا على المادة 193 من التعديل الدستوري,كذلك من خلال تشكيلتها فهي متنوعة بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وتبدأ مهامها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع (المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

وقصد أداء أحسن لصلاحياتها ومهامها حسب ما ينص عليه القانون المنشئ لها, تتمتع الهيئة العليا بجملة من الآليات تمكنها من التدخل التلقائي أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع, كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ومكنها أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

و من خلال استعراض واستنتاج وتحليل لأهم أحكام المواد القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لاحظنا أنها تعاني من عدد نقائص وإختلالات نوجزها في مايلي:

1 صلاحية الهيئة العليا تمارس في إطار الرقابة, وتتعداه إلى مستوى التنظيم.

2 اعترف المشرع باستقلالية الهيئة من جهة, ومنح رئيس الجمهورية من جهة ثانية سلطة واسعة في تعيين أعضائها, يعتبر تناقض واضح بحاجة إلى مراجعة.

3 لم يشر المشرع إلى إجراء الامتناع أو التنحي والذي يقصد به أن يتنحى أو يمتنع العضو عن النظر في قضية ما تكون له علاقة بأحد أطرافها.

4 عدد نشر التقرير النهائي الذي تعده الهيئة بمناسبة كل اقتراع.

5 عدد أعضاء الهيئة المقدر بـ (410) عضو, غير كافي لتغطية جميع مراكز الاقتراع على المستوى الوطني والخارج.

6 سيطرة المجلس الدستوري ووزارة الداخلية على جل الانتخابات, وتأخذ الهيئة العليا دور الحارس.

7 رغم استقلالية الهيئة إلا أنها لتمتلك الشخصية المعنوية.

ومن أجل السير الحسن ولتجاوز هذه النقائص للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتفعيل دورها الرقابي واستقلاليتها نقترح بعض التحسينات التالية :

1 تغيير طريقة تعيين رئيسها, كأن يكون منتخب من طرف أعضائها.

2 إعطاء دور فعال للأحزاب السياسية المعتمدة وعدم الاكتفاء باستشارتها فقط.

3 وضع معايير واضحة في اختيار أعضائها.

4 توسيع دور وصلاحيات الهيئة العليا بما يسمح لها بالإشراف وتنظيم الانتخابات.

5 توضيح عبارة " شخصية وطنية", بالنسبة لرئيس الهيئة .

6 تعزيز شروط اختيار أعضاء الهيئة من الكفاءات المستقلة كاشتراط مستوى علمي وقانوني وسن معين.

7 تفعيل آلية التكوين المتواصل لأعضاء الهيئة في مجال الانتخابات.

8 مراجعة إمكانية استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية ومنحها كل الصلاحيات.

9 حضر رئيس الهيئة العليا من التحزب أي دون انتمائه لحزب سياسي.

10 زيادة عدد أعضاء الهيئة من أجل تغطية كامل مراكز التصويت.

و في الأخير يجب مراجعة قانون الانتخابات ويجب فيه مراعاة خصوصية المواطن الجزائري من أجل تمكين الشعب من ممارسة سيادته, كما يجب ربط الهيئة مع المجلس الدستوري بالإضافة إلى مراجعة قانون الانتخابات ولا يمكن إغفال قانون الأحزاب السياسية , كل هذا يحتاج إلى تضافر وتكتل الجميع لتحقيق ذلك.

وقبل الختام يجب أن نشير إلى أن المشرع استحدث هيئة جديدة, ألا و هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باقتراح من هيئة الوساطة والحوار المعينة من طرف رئيس الدولة , على اثر جولات الحوار مع الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وكذا فعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية, بعد موجة من الاحتجاجات السلمية التي عرفتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 والتي نادت بإسقاط العهدة الخامسة للرئيس المنتهية ولايته ومن ثمة تغيير النظام السياسي بموجب آليات دستورية وقانونية تكون أكثر شفافية وحيادية, بعد أن عرف عدة لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 1995 و1997, 1999, 2002, 2004, 2007, 2012, 2016, هذا لم يشبع رغبة الجزائريين في رؤية جهاز شفاف ونزيه يشرف على العملية الانتخابية, وهذا ما أدى إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا : المصادر

#### أ) الدساتير :

1) الدستور الجمهورية التونسية, الرائد الرسمي للجمهورية التونسية, العدد 10,المؤرخ في 04 فيفري 2014.
2) الدستور الجزائري (المعدل ) لسنة2016 ، ج . ر ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

#### ب)القوانين و الأوامر :

1) القانون العضوي رقم :11/16،المؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 50,المؤرخ في 25 ذو القعدة سنة 1437 هـ الموافق 28 غشت 2016.
2) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر .ج .ج، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .
3) القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016
4) قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438الموافق 10يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج .ر .ج .ج، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 .

#### د)المراسيم الرئاسية و التنفيذية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر .ج.ج، العدد 65, المؤرخة سنة 2016.
2) المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية, ج, ر, ج, ج, العدد 52, الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1995.
3) المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 2017/01/09, المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا وسيرها, ج, ر, ج, ج, رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.
4) المرسوم التنفيذي رقم 16-110 المؤرخ في: 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع

المدني وكذا الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2016 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 2017/01/17, المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا, ج, ر,ج, ج, رقم 03, الصادرة في 2017/01/18.

6) المرسوم التنفيذي رقم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2016, يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, ج, ر, ج, ج, د, ش, عدد 19 الصادر في 26 مارس 2017.

7) المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017,يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها, ج, ر ج, ج, المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017.

8) المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016,يحدد كيفيات وإشهار الترشيحات للانتخابات, ج, ر ج, ج, العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر سنة 2016.

**ثانيا : المراجع**

**أ) الكتب بالعربية:**

1) زغدود علي, المالية العامة, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.

2) بن داود إبراهيم, الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية, الطبعة الأولى, دار الكتاب الحديث, القاهرة, سنة 2013.

**ب) الأبحاث الجامعية :**

**الأطروحات :**

1) أحمد بنيني, الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر, أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, سنة 2006/2005.

**رسائل ماجستير :**

1) صفاء عطية, فعاليات اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, فرع تحولات الدولة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, سنة 2011.

2) عبد المؤمن عبد الوهاب, النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, السنة الجامعية 2007/2006.

3) محروق أحمد, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, سنة 2015/2014,

- **مذكرات الماستر :**

1) ميراد يسينة, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي ليابس, سيدي بلعباس, دفعة 2017م.

2) نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة, دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, سنة 2018/2017.

3) داود أسيا, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة, 2019/2018.

4) بوباجو فيصل, بوشناب كريم, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, سنة 2017.

5) ناصر ياسين, المراقب المالي في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, السنة الجامعية 2014/2013 .

- **المجلات القانونية:**

1) البرج محمد, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, مجلة أفاق للبحوث والدراسات, العدد 02, المجلد 02, ةجامعة ورقلة, جوان 2018.

2) سلطاني ليلة, الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانة غير مسبوقة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, العدد 05, 2017.

3) بدراني علي, ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, مجلة صوت القانون, العدد السابع, الجزء الأول.

4) بوكوبة خالد وعبايدي مروة, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

5) سامية العايب, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس, دراسة مقارنة, مجلة المجلس الدستوري, العدد 09,سنة 2017.

6) بهلول سمية وفارس مزوزي, الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11), مجلة الحقوق والعلوم السياسية, العدد 09, جامعة عباس لغرور, خنشلة, سنة 2018.

7) أونيسي ليندة, الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, مجلة الحقوق والعلوم السياسية,الجزء 02, العدد 08, جامعة عباس لغرور, خنشلة, جوان 2017.

8) ذبيح عادل, الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد السادس, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

9) بولقواس ابتسام, ضمنات الحياد في إدارة العملية الانتخابية, دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10, مجلة الدراسات والبحوث القانونية,العدد 09, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, جوان 2018 .

10) توفيق بوقرن, الضمنات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر, مجلة العلوم الاجتماعية, مجلد 15, العدد 28, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف 02, سنة 2018.

11) يامة إبراهيم , رحموني محمد, النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر, جامعة أحمد دراية, أدرار.

12) رحماني ربيع, بركات محمد, رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر, مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, سنة 2018.

13) عبد السلام سالمي, بن دراج علي إبراهيم, الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, المجلد 04, العدد 02, جامعة زيان عاشور بالجلفة, جوان 2019.

14) الوافي سامي, النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية, مجلة العلوم السياسية والقانونية, العدد الأول, جانفي 2017, المركز الديمقراطي العربي, برلين ألمانيا,

15) نيقش لخضر, السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر,مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, المجلد الخامس, العدد الثاني, جامعة زيان عاشور بالجلفة, جوان 2020.

**د)المقالات:**

1) ي س حميد, العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار, جريدة الجبر, عدد 8385, الاثنين 09 جانفي 2017.

**و) المحاضرات :**

- البرج محمد، مطبوعات محاضرات لمقياس المؤسسات الدستورية، جامعة غرداية السنة الجامعية، 2018-2019.

# فهرس المحتويات

**الفهرس**

مقدمة.....أ ب ج د ه

الفصل الأول

الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

المبحث الأول :مفهوم وتحديد الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....06

المطلب الأول :.نشأة وتعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....07

الفرع الأول: نشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....08

الفرع الثاني: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....09

المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....10

الفرع الأول : الأساس القانوني للهيئة العليا .....11

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للهيئة العليا.....12

أولا: معيار السلطة.....12

ثانيا: معيار الاستقلالية..... ..... .....13

ثالثا: معيار الطبيعة الإدارية.....13

المبحث الثاني : تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....14

المطلب الأول : التشكيلة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة .....15

الفرع الأول : رئيس الهيئة .....15

الفرع الثاني : مجلس الهيئة..... .....18

الفرع الثالث:اللجنة الدائمة.....21

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....22

الفرع الأول : تشكيلة الأمانة الإدارية العامة.....23

الفرع الثاني : تشكيل المداومات .....24

الفرع الثالث:الضباط العموميون المدعمون للمداومات.....25

ملخص الفصل الأول.....26

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

المبحث الأول : التنظيم والتسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 28

المطلب الأول : تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... ..... 29

الفرع الأول : رئيس الهيئة ..... 29

الفرع الثاني : مجلس الهيئة العليا.....30

الفرع الثالث: اللجنة الدائمة .....31

الفرع الرابع: المداومات ..... .....32.

الفرع الخامس : الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة .....33

المطلب الثاني : التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....36

الفرع الأول : ميزانية الهيئة..... ..... 36

الفرع الثاني : مسك محاسبة الهيئة .....38

المبحث الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....39

المطلب الأول : صلاحيات خاصة مقترنة بعملية الاقتراع.....39

الفرع الأول : قبل الاقتراع..... ..... .....40

الفرع الثاني : خلال الاقتراع .....49

الفرع الثالث : بعد الاقتراع.....55

المطلب الثاني: صلاحيات عامة للهيئة في مجال الرقابة.....56

الفرع الأول:التدخل التلقائي.....57

الفرع الثاني: سلطة الإشعار والإخطار.....59

خاتمة :.....63-61

قائمة المصادر و المراجع :.....69-65

الفهرس : ..... 73-70